

## شرح الروض المربع 66 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد تفضل قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له لشيخنا باب المواقت الميقات لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة وزمنها - 00:00:13 طيب وميقات اهل المدينة ذو الحليفة. هذا الميقات الاول. اي. بضم الحاء وفتح اللام. نعم بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة. وهذه ابعد المواقت ذو الحليفة اللي تسمى اليوم ايش - 00:00:33 اه ابيان علي ايه وهي ابعد المواقت هي الان دخلت في كانت خارج المدينة الان دخلت اصبحت داخل المدينة يعني العمran وصل اليها تفضل يا شيخ بينها وبين مكة عشرة ايام - 00:00:48 طيب الميقات الثاني وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. قرب رابع بينها وبين مكة ثلاث مراحل ايوة. وميقات اهل اليمن يلملم بينه وبين مكة ليلتان. وميقات اهل نجد والطائف قرن - 00:01:04 الراء ويقال قرن المنازل وقرن الشعالب على يوم وليلة من مكة وميقات اهل المشرق. لحظة ايش قال الشاعر؟ قال الناظم عرق العراق يلملم اليمن وبذى الحليفة يحرم المدن الشام جحفة ان مررت بها - 00:01:29 ايوه ولاهل نجد فاستبني تفضل يا شيخ. وميقات اهل المشرق اي العراق وخرسان ونحوهما ذات عرق. منزل معروف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين - 00:01:49 وهي اي هذه المواقت لاهلها المذكورين. ولمن مر عليها من غيرهم ميقات من علينا انا انشغلت الكتابة الثالث يلملم والرابع قرن وآخا الخامس ذات عرق كذا ولا لا؟ وهي هذه المواقت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم يعني من غير اهلها. يعني المدني من ذي الحليفة لو - 00:02:09 اليمني ومر المدينة ثم اراد ان يحج فسيمر على ذي الحليفة فيصير ميقات ذي الحليفة فهمتوا؟ والمدني او الشامي لو كان في اليمن واراد ومر علي يلملم فيلزمه بل يبقى الاحرام من يلملم اذا كان يريد الحج او العمرة. واضح هذا - 00:02:37 طيب هؤلاء اصحاب المواقت اللي هم خارج المواقت اللي هم داخل المواقت ومن منزله دون هذه المواقت يحرم منه ايوه يعني من منزله لحج وعمره يعني شوفوا سنتهم الى ثلاثة اقسام نرجع مرة ثانية من اول الباب - 00:02:58 لما قال وميقات ذي الحليفة سوي عنوان جنبي اللي هو ايش نقول مكانية؟ ان كان خارج المواقت خارج المواقت طيب والثاني باء اللي هو من من كان داخل المواقت وماذا - 00:03:17 وخارج الحرم وخارج انت معنا ولا خارج الحرم قال ومن حج من اهل مكة اللي هم مين الان اهل هلمك آآ اللي هم اهل الحرم هذا الثالث جيم طيب ومن حج من اهل مكة - 00:03:45 فإنه يحرم منها يعني من مكة تفضل باختصار سيحرم للحج تيحرم للعمره من فين؟ للحج من مكة وللعمره من الحل. من اقرب الحل له اقرأ يا شيخ لقول ابن عباس رضي الله عنهما - 00:04:10 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل قرنه ولاهل اليمن يلملم هن لهم ولمن اتي عليهم من غير اهلهم ممن يريد الحج والعمره. ومن كان دون ذلك - 00:04:31 مهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلوون منها متفق عليه. يعني للحج يهلوون منها. طيب تفضل ومن لم يمر بميقات ايوها تفضل ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى - 00:04:49

منه لقول عمر ايوة رضي الله عنه انظروا الى حذوها من طريقكم رواه البخاري طيب واضح هذا اذا اذا علم انه حاد اقربها منه يعني ما مر على ميقات لكن مر بجوار ميقات - [00:05:07](#)

فاذاد حاد هذا الميقات يعني صار بمحاذاته بجواره فعند ذلك يحرم طيب فان لم يحاذى ميقاتا يعني جاء من مكان ما فيه ميقات ولا يحاذى ميقات قال فان لم يحاذى ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين - [00:05:27](#)

احرم عن مكة بمرحلتين انتبهوا الان هنا اقرأ عليكم كلام الرهيباني في مطالب اولي النهى قال فان لم يحاذى ميقاتا كالذى يجيء من سواك الى جدة تعرفون سواكن فين؟ السودان. في السودان - [00:05:46](#)

مقابل جدة قال كالذى يجيء من سواك الى جدة من غير ان يمر برایغ ولا يلملم لانه لانهما يعني رایغ ويلملم حينئذ امامه فيصل جدك قبل محاذاتها فيصل جدة قبل ان يحاذيهما هذا كلام صحيح جغرافيا ولا غير صحيح - [00:06:04](#)

ها والله انا شفته راجعته في القوائق فوجده صحيح فعلا وجدت انه جدة بارزة ويلملم داخلا قطعا داخل اصلا داخلة على البحر وحتى اه حتى الجحفة ها لا ما تعادي في داخل الكلام على الرسمة مو الكلام على البحر - [00:06:26](#)

على خط الطول ما هي داخلة وجدة خارجة فقال قبل فيصل جدة قبل محاذاتها احرم عن مكة بقدر مرحلتين فيحرم في المثال من جدة لانها على مرحلتين من مكة لانها اقل المواقت - [00:06:54](#)

ماذا قالوا الرهيباني في مطالب اولي النهى ونقلوا عنه اللبدي في حاشية الحاشية اللي على المطار على الدليل الحنبلي يروح بيان. كلهم حنابل هذول ما خرجنا. ما خرجنا عن بضاعتمكم هي تبعكم هذه - [00:07:16](#)

تفضل يا شيخ طيب وعمرته ايوه اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحلم نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم. متفق عليه - [00:07:33](#)

ولا يحل لحر مسلم مكلف اراد مكة او الحرم تجاوز الميقات بلا احرام. هذى مسألة جديدة. يقول المسلم المكلف اذا اراد مكة او الحرم فلا يتتجاوز الميقات بلا احرام الا - [00:07:52](#)

الا لقتال مباح هذا واحد او خوف هذا الثاني ايوه او حاجة تتكرر هذا دايما رايح جاي داخل مكة خارج مكة يعني دايما يمر المواقت فاوحي تتكرر والكلام عن الميقات طبعا معناه واحد جاي من المدينة دايما جاي من المدينة دايما يجي من المدينة الى مكة ويرجع ويجي المدينة - [00:08:09](#)

كخطاب ونحوه. تفضل يا شيخ اكمل. فان تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه. ان لم يخف فوت حج او على نفسه وان احرم من موضعه فعليه دم. طيب فان تجاوزه لغير ذلك - [00:08:34](#)

يعنى غير هذى الاسباب اللي ذكرها اللي هي القتال والخوف وكذا لزمه ان يرجع ليحرم منه. فان لم يخف فوت الحج او على نفسه يعني ما كان في سبب - [00:08:53](#)

اذا ما كان هناك سبب يمنعه من احرامه اه عفوا ان لم يكن يعني يلزمه ان يرجع الا اذا كان هناك سبب اذا كان هناك سبب لا يلزم ان يرجع - [00:09:06](#)

ثم قال وان احرم من موضعه فعليه دم اكتبوا عندها وان رجع الى الميقات بعد الاحرام لا يسقط الدم هذا معناه اذا قلنا يجب عليه ان يحرم من الميقات فهو بال الخيار اما ان يحرم من الميقات او اذا تجاوز غير حرم ان يرجع فيحرم من الميقات - [00:09:15](#) وهكذا لا دام عليه. اما اذا تجاوز ودخل داخل المواقت واحرم من داخل المواقت لزم الدم. رجع الى ميقاته او لم يرجع. خلاص مجرد انه احرم من الداخل اه لان الواجب هو ايقاع الاحرام - [00:09:37](#)

النية داخل عند الميقات او قبل الميقات الافضل عند الميقات ويجوز قبله فالواجب الا يوقع ان يوقع الاحرام خارج المواقت فاذا خالف ذلك خلاص خالف الواجب. طيب تفضل يا شيخ - [00:09:52](#)

وان تجاوزه غير مكلف يعني حال غير التكليف ثم كلف داخل المواقت احرم من موضعه واضح هذا الكلام طيب وكده احرام قبل قبل ميقات الان صاروا انتبهوا معاي احنا قلنا يحرم من عند الميقات طيب ايش رأيكم هذا جاء من مصر احرام من مصر من القاهرة ما

احرم من الميقات - 00:10:10

وفين ميقاته الجحفة فيكره احرامه قبل الميقات لكن يصح ولكن ولا دام عليه والافضل ان يحرم عند الميقات فان احرم داخل المواقيت لزمه الدم قال وبحج قبل اشهره وينعقد - 00:10:35

يعني وينعقد في الصورتين اذا كره احرام قبل الميقات هذه المسألة الاولى والمسألة الثانية قبل اشهر الحج ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج يصح اشهر الحج متى هي شوال والقعدة - 00:10:56

وعشر ذي الحجة. طيب هو احرم في رمضان بالحج؟ ينعقد ولا لا؟ ينعقد مع الكراهة قال وبحد طيب بعد ذلك قال تفضل واشهر الحج شوال وذو القعدة قعدة او القعدة ايوة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر - 00:11:12  
لما قال منها يؤلمه قال عشر ذي الحجة معناه يوم النحر منها اي نعم منها وهو يوم الحج الاكبر. طيب اذا كان منها كيف اه هل يستطيع ان يحرم في في العاشر - 00:11:34

الجواب اسمعوا يوم النحر منها لكن ما يستطيع لفوات عرفة مش لانه ليست من من اشهر الحج. هي من اشهر الحج هذا اليوم. لكن يتذرع الصعب يتذرع عليه من بلغ هذا اليوم ودخل عليه هذا اليوم ما يستطيع يحرم بالحجر هذه السنة لانه الحج فاته عرفة فاتت - 00:11:48

طيب اه نكمل ولا الاذان امر الامان بين المؤذن طب اكمل احنا شغلنا اكمل قال رحمة الله تعالى باب الاحرام. لغة نية الدخول في التحرير. نعم. لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان - 00:12:10

احله قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما. نعم. وشرعانية النسك اي نية الدخول فيه لانه يحج او يعتمر. طيب تفرق بين هذا الاحرام هو نية الدخول في النسك مش نية ان يحج في المستقبل او او مثل تكبيرة الاحرام المقارنة لنية الدخول في الصلاة. نية الدخول في الصلاة - 00:12:30

غير نية الدخول في الصلاة الان ونية الدخول في الاحرام الان غير نية اه احرام مستقبل او حصل مستقبلا اكمل يا شيخ سنة لمريده اي لمزيد الدخول في النسك من ذكر وانشى غسل. واحد. وللسنة الاولى غسل - 00:12:56

ولو حائضا ونفساء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نساء ان تغتسل رواه مسلم وامر عائشة ان تغتسل لاهلال الحج وهي حائض. والحديث في مسلم - 00:13:17

او تيمم لعدم او تيمم يصير المعنى ايش العبارة قبلها؟ سنة غسل او تيمم لعدم يعني لعدم الماء اي عدم الماء او تعذر استعماله لنحو ما مرض وسن له ايضا تنظف ضعوا رقم اثنين. باخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة. لثلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه - 00:13:30

يعني يحتاج انه يأخذ من شعره او ظفره بعد الاحرام ما يستطيع يفعل ذلك. وسنة له ايضا تطيب في بدنه تطيب ثلاثة. في بدن او بخور او ماء ورد ونحوها. لقول عائشة كنت رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - 00:13:54

في حله قبل ان يطوف بالبيت وقالت وكأني او كاني انظر الى وبص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محروم فكن عليه وكره ان يتطيب في ثوبه - 00:14:14

ليش نكره الطي في ثوبه وممكن يطيب ثوبه يعني احرامه قبل ان يحرم لكن بشرط لو خلع هذا الاحرام ما يستطيع يرجعه مرة ثانية لانه مطيب قال وله استدامة لبسه يعني الثوب الذي طيبه ما لم ينزعه فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه - 00:14:28

مسألة واضحة ولا لا ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب او نحاه من موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لا انسال بعرق او شمس. اذا هذه ثلاثة مسائل انتبهوا - 00:14:50

اذا تعمد ان يمس ما عليه من طيب هذا الف او نحاه من مكانه ايش يعني؟ يعني في طيب في راسه كثير او في او في صدره او في

يده هنا فيمسك - 00:15:07

طيب هذا وكأنه يطيب من جديد متى تعمد مسمع على بدنـه من طـيب او نـحـاه من مـوـضـعـه الطـيـبـ في رـاسـه فـاخـذـ ايـشـ شـويـةـ من هـذـاـ الطـيـبـ وـحـطـوهـ فيـ فـيـ صـدـرـهـ 00:15:17

او رـدـهـ الـيـهـ يـعـنـيـ الطـيـبـ اـنـتـ اـهـ اوـ نـحـاهـ منـ مـوـضـعـهـ اوـ رـدـهـ الـيـهـ يـعـنـيـ هوـ الطـيـبـ تـحـركـ منـ مـوـضـعـهـ فـرـدـهـ.ـ المـهـمـ اـنـهـ كـلـ صـورـ كـلـ هـذـهـ الصـورـ اوـ نـقـلـهـ الـىـ مـوـضـعـ اـخـرـ 00:15:30

هـ؟ـ ثـمـ رـدـهـ الـيـهـ.ـ ثـمـ رـدـهـ الـيـهـ.ـ نـعـمـ.ـ نـحـاهـ الـمـضـيـعـ ثـمـ رـدـهـ الـيـهـ سـراـ.ـ الـلـيـ هـيـ الـجـمـلـةـ وـاضـحـةـ وـاضـحـةـ.ـ ثـمـ رـدـهـ الـيـهـ اوـ نـقـلـهـ منـ مـوـضـعـ الـىـ اـخـرـ اـهـ الـىـ مـوـضـعـ اـخـرـ فـدـيـ 00:15:45

لـانـهـ يـعـتـبـرـ تـطـيـرـ لـاـ إـنـسـالـ بـعـرـقـ اوـ شـمـسـ اـذـاـ سـالـ بـنـفـسـهـ وـتـحـرـكـ مـنـ مـكـانـ الـىـ اـخـرـ لـاـ حـرـجـ طـيـبـ نـقـفـ هـنـاـ اللـهـ طـيـبـ لـكـنـ مـسـأـلـةـ لـمـاـ قـالـ اوـ نـحـاهـ مـنـ مـوـضـعـهـ ثـمـ رـدـهـ الـيـهـ يـعـنـيـ لـوـ مـسـحـهـ مـنـ مـكـانـهـ 00:15:58

ابـعـدـهـ ثـمـ رـدـهـ الـىـ هـذـاـ مـكـانـ مـاـ يـقـولـ هـذـاـ طـيـبـ هـوـ نـفـسـهـ كـانـ هـنـاـ مـعـنـاهـ اـنـهـ سـيـلـزـمـهـ تـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ اـمـاـ اـذـاـ نـقـلـهـ اـذـاـ نـحـاهـ مـنـ مـوـضـعـهـ اـلـىـ مـوـضـعـ اـخـرـ هـذـهـ تصـيـرـ الصـورـ الـاـخـيـرـةـ اوـ نـقـلـهـ الـىـ مـوـضـعـ اـخـرـ سـيـفـدـيـ فـيـ كـلـ هـذـهـ 00:16:24

طـيـبـ وـيـسـنـ لـهـ اـيـضاـ تـجـرـدـ مـنـ مـخـيـطـ هـذـاـ رـابـعـ.ـ وـهـ كـلـ ماـ يـخـاطـرـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـلـبـوـسـ عـلـيـهـ كـالـقـمـيـصـ وـالـسـرـاـوـيـلـ لـانـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـجـرـدـ لـاـهـلـالـهـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـسـنـ لـهـ اـيـضاـ 00:16:42

اـنـ يـحـرـمـ فـيـ اـزـارـ وـرـدـاءـ اـبـيـضـينـ وـنـعـلـيـنـ هـذـاـ خـامـسـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ وـسـنـةـ وـسـنـ لـهـ اـيـضاـ اـنـ يـحـرـمـ فـيـ اـزـارـ وـرـدـاءـ اـبـيـضـينـ نـظـيـفـيـنـ وـنـعـلـيـنـ.ـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـيـحـرـمـ اـحـدـكـمـ فـيـ اـزـارـ وـرـدـاءـ وـنـعـلـيـنـ.ـ رـوـاهـ اـحـمـدـ.ـ وـالـمـرـادـ بـالـنـعـلـيـنـ التـاـسـوـمـةـ 00:16:58

وـلـاـ يـجـوـزـ لـهـ خـصـوـمـةـ يـعـنـيـ نـوـعـ مـنـ النـعـالـ ذـاتـ سـيـورـ لـاـ تـسـتـرـ الـقـدـمـ طـيـبـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـهـ لـبـسـ السـرـمـوـزـةـ وـالـجـمـجـمـ قـالـهـ بـالـفـرـوـعـ هـذـيـ اـنـوـاعـ مـنـ مـنـ الـاحـذـيـةـ تـغـطـيـ الـكـعـبـيـنـ 00:17:25

اـهـ تـمـنـعـ فـمـسـأـلـةـ الـاسـمـاءـ هـوـ مـثـلـ بـاـمـثـلـةـ مـشـهـورـةـ فـيـ زـمـنـهـ طـيـبـ قـالـ فـيـ الـفـرـوـعـ.ـ طـيـبـ وـالـسـنـةـ السـادـسـ وـسـنـةـ اـحـرـامـ عـقـبـ رـكـعـتـيـنـ نـفـلـاـ اوـ عـقـبـ فـرـيـضـةـ.ـ لـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـهـلـ دـبـرـ الـصـلـاـةـ.ـ رـوـاهـ النـسـائـيـ 00:17:43

نـعـمـ وـنـيـتـهـ شـرـطـ فـلـاـ يـصـيرـ مـحـرـماـ بـمـجـرـدـ التـجـرـدـ اوـ التـلـبـيـةـ.ـ نـيـةـ الـاحـرـامـ شـرـطـ.ـ لـيـسـ التـجـرـدـ فـقـطـ هـوـ الـذـيـ يـجـعـلـهـ لـاـبـدـ اـنـ يـنـوـيـ الـاحـرـامـ حـتـىـ يـدـخـلـ فـيـ الـاحـرـامـ.ـ نـعـمـ.ـ لـحـدـيـثـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ فـيـ الـنـيـاتـ 00:18:02

هـيـ وـيـسـتـحـبـ قـولـ اللـهـ اـنـيـ اـرـيدـ نـسـكـ كـذـاـ.ـ هـذـاـ السـابـعـ تـرـىـ الـلـيـ هـوـ الـاـشـتـرـاطـ اـيـ انـ يـعـيـنـ ماـ يـحـرـمـ بـهـ وـيـلـفـظـ بـهـ وـانـ يـقـولـ فـيـ سـرـهـ لـيـ وـتـقـبـلـهـ مـنـيـ.ـ اـجـلـ هـذـاـ مـوـ الاـشـتـرـاطـ هـذـاـ التـلـفـظـ بـالـنـيـةـ نـعـمـ.ـ وـانـ يـشـتـرـطـ فـيـ قـولـ هـذـاـ الثـامـنـ 00:18:22

وـانـ جـبـسـ فـمـحـليـ حـيـثـ جـبـسـتـيـ.ـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـضـبـاعـةـ بـنـتـ الـزـبـيرـ حـيـنـ قـالـتـ لـهـ اـنـيـ اـرـيدـ ذـوـ الـحـجـ وـاجـدـنـيـ وـجـعـاـ.ـ فـقـالـ حـجـيـ وـاشـتـرـطـيـ وـقـولـيـ اللـهـمـ مـحـليـ حـيـثـ جـبـسـتـيـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.ـ زـادـ النـسـائـيـ فـيـ روـاـيـةـ اـسـنـادـ 00:18:49

جـيـدـ فـانـ لـكـ عـلـىـ رـبـكـ مـاـ اـسـتـثـنـيـتـ اـيـ نـعـمـ.ـ فـمـتـىـ حـبـسـ بـمـرـضـ اوـ عـدـوـ اوـ ضـلـ عـنـ الـطـرـيـقـ حلـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ طـيـبـ لـحظـةـ الـاـنـ بـسـوـيـ يـفـرـعـ عـلـىـ هـذـاـ لـكـ لـمـ يـقـولـ هـوـ اـنـ يـشـتـرـكـ سـنـةـ اـنـ يـشـتـرـطـ هـلـ يـسـنـ اـنـ يـشـتـرـطـ اـذـاـ كـانـ خـائـفـاـ 00:19:09

وـلـاـ مـطـلـقاـ خـائـفـ وـلـاـ غـيـرـ خـائـفـ؟ـ مـطـلـقاـ.ـ هـاـ طـائـفـاـ مـطـلـقاـ مـطـلـقاـ هـوـ هـذـاـ مـطـلـقاـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ هـوـ ماـ يـرـيـدـونـ مـطـلـقاـ اللـيـ اـخـتـارـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـنـهـ لـلـخـائـفـ فـهـمـتـواـ؟ـ وـشـاعـ هـذـاـ القـولـ لـكـنـ هـذـاـ قـولـ 00:19:30

مـنـ الـاقـوالـ اـئـمـةـ الـحـنـابـلـةـ مـاـ يـشـتـرـطـونـ هـذـاـ خـائـفـ وـلـاـ غـيـرـ خـائـفـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ فـمـتـىـ اـذـاـ اـشـتـرـطـتـ فـمـتـىـ حـبـسـ بـمـرـضـ اوـ عـدـوـ اوـ ضـلـ عـنـ الـطـرـيـقـ حلـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـهـ يـشـتـرـطـ 00:19:47

طـيـبـ اـنـتـهـوـاـ الـاـنـ عـنـدـنـاـ اـشـتـرـاطـاتـ مـاـ تـقـبـلـ مـاـ هـيـ وـلـوـ شـرـطـ اـنـ يـحـلـ مـتـىـ شـاءـ هـذـاـ رـقـمـ وـاـحـدـ اوـ اـنـ اـفـسـدـهـ لـمـ يـقـضـهـ اـشـتـرـطـ كـذـاـ اـذـاـ اـفـسـدـتـ الـحـجـ لـاـ اـقـضـيـهـ هـذـاـ الثـانـيـ لـاـ يـصـحـ الشـرـطـ.ـ قـالـ لـمـ يـصـحـ الشـرـطـ 00:20:03

طـيـبـ قـالـ وـلـاـ يـبـطـلـ اـحـرـامـ بـارـبـعـةـ اـشـيـاءـ بـجـنـوـنـهـ اوـ اـغـمـاءـ اوـ سـكـرـ اوـ مـوـتـ كـمـوـتـ يـعـنـيـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ هـذـيـ لـاـ تـبـطـلـ اـحـرـامـ.ـ فـلـوـ اـصـيـبـ بـجـنـوـنـ وـهـوـ مـحـرـمـ سـيـكـوـنـ مـحـرـمـ اـذـاـ اـفـاقـ يـكـملـ 00:20:21

اصابه اغماء لا ينقطع احرامه اصابه سكر والعياذ بالله طبعاً عمده للغير عمده لا ينقطع احرامه ولو كذلك لو مات طيب ولا ينعقد يعني الاحرام مع وجود احدها احد هذه الاربعة الجنون ما راح ينعقد له ما راح يدخل في الاحرام مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران ولا ميت لكن - [00:20:39](#)

اذا طرأت هذه الاربعة على المحرم لن تقطع الاحرام. واضح الكلام تفضل يا شيخ الان انتقل الى انواع النسك قال والانساك تتمتع وافراد وقران. ثلاثة وافضل الانساك رقموها بالله هذه وافضل الانساك التمتع فالافراد فالقران - [00:21:03](#)

افضل الانساك التمتع الاول ثم الافراد ثم القران وعنه ان ساق الهدي عن الامام احمد رواية ان ساق الهدي القران وافضل ثم التمتع طيب وان لم يسق الهدي يصير التمتع افضل - [00:21:25](#)

اقرأ يا شيخ والله اعلم اليوم ما قال احمد هم. لا شك انه عليه السلام كان قارنا. والممتعة احب اليه. انتهى. ايه. طيب بعده قال لانه اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:44](#)

ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديه. نعم اللي هو التمتع ولان او اخر لان التمتع اخر مؤامرة به - [00:22:03](#)

ايه تفضل. وثبت على احرامه لسوقه الهدي. وتأسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا حلت معكم طيب الان صفة التمتع ضع عنوان جانبي التمتع ما هو التمتع؟ كيف يكون التمتع؟ تفضل. وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمره - [00:22:16](#)

في اشهر الحجة ان يحرم بالعمره واحد في اشهر الحج اثنين ويفرغ منها ثلاثة في اشهر الحج يعني شوال ذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة ويفرغ منها من العمرة ثم يحرم بالحج هذا الرابع في عامه هذا الخامس - [00:22:37](#)

قال من مكة هذا السادس او قربها او بعيد منها طيب من مكة اتركتوا هذه من مكة ولا من غير مكة خلاص اذا هذه الخمسة طيب انتبهوا لانه قيده في المقنع والاقناع بمكة او قريب منها - [00:22:59](#)

والذى عليه الاكثر عدم التقيد بالقرب نعم اما من احرم بالحج من مكان بعيد فيسقط عنه دم التمتع مع اعتباره ممتنع لانه اسمعوا الان مسألة ايش؟ انه من هو الممتع ومن ومن الذي يجب عليه دم التمتع - [00:23:16](#)

فاحيانا نقول هو ممتع ويجب عليه دم التمتع واحيانا يقول هو ممتع ولا يجب عليه دم التمتع معاه انه في شروط لدم التمتع طيب قال والافراد ان يحرم بحج هذا هو ثم بعمره ذاك الاول الثاني ثم - [00:23:38](#)

بعمرة بعد فراغه منه يا ليت نضع هذا بين معکوفتين اللي هو الافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد وفراجه منها منه يعني المقصود ان لم يكن اتي بها او المقصود ان ارادها - [00:24:02](#)

يعني افهموا ليس الافراد ان تأتي بالحج ثم العمرة لا الافراد لم تأتي بالحج طيب اذا اردت عمرة بعد الحج لا بأس تأتي بالعمره يعني لكن اذا ما لم ترد العمره او كان قد اعتمرت قبل ذلك - [00:24:17](#)

لا يلزم فهمت عليه لكن المعنى انه لو اتي بالحجم واتى بعد الحج بالعمره فهو مفرد لا يعتبر قارن ولا ممتع لمن ليس من شرط الافراد ان يأتي بالعمره بعد الحج - [00:24:34](#)

فيتمكن مسلا طيب ذهب الى القران قال والقران ان يحرم بهما معاً يعني بالحج والعمره. طبعاً الاحرام بالحج والعمره له صورتان. ان يحرم بهما معاً هذا رقم واحد. وهذه السورة الاولى - [00:24:49](#)

كيف بهما معاً؟ لبيك حجا وعمرة لبيك عمرة وحج خلاص معاً دخل في الحج وفي العمرة معاً هذا القراء قال او بها ضعوا رقم اثنين هنا او بها ثم يدخله عليها - [00:25:07](#)

الحين ظمير المؤنث هنا لمن؟ ظمير التذكير لمن؟ او بها من هي هذه؟ العمرة ثم يدخله اي الحج اذا او بها يعني او يحرم الصورة الثانية للقران. ان يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها على العمرة قبل - [00:25:25](#)

قبل ان يشرع في طواف العمره. اما اذا شرع في طواف العمره واتى ببعض اركان العمرة ما يصلح ان يدخل عليها شيئاً ما يصح ادخال شيء فلو ادخل اي شيء بعد ذلك هو عبث ولغو لا اثر له - [00:25:44](#)

اذا او بها او يحجب بالعمره ثم يدخله اي الحج عليها قبل شروعه في طواوتها اغلق المعكوف اغلق المعكوف لكن هنا في استثناء في المذهب ترى نعم اكتبوا عندها الا من معه هدي - [00:25:58](#)

فيصح يعني ان يدخل الحاج على العمرة ولو بعد طواوتها بل يلزمها ذلك على المذهب لأن المذهب لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله طيب هنا صرنا قال فيصح ولو بعد الا من معه هدي فيصح ولو بعد طواوتها - [00:26:17](#)

ويلزمها ذلك على المذهب مش القراءة اي خلاص طيب صح اذا اذا كان معه هدي فجاء مثلا هو يريد التمتع مثلا لا ما يقبل ما يتمتع ولا يتخلل الا بعد ما ينتهي من الحج - [00:26:44](#)

هكذا عندهم فالذهب لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله. طيب الان عرفنا التمتع والقرآن والافراد أصبح عمل المفرد وعمل القارن. ما الفرق بينهما الفرق بينهما النية ووجوب الهدي. اما من حيث العمل لا فرق - [00:27:11](#)

بقية الاعمال نفسها المفرد مثل القارن العمل والخلاف في النية المفرد نوى الافراد والقارن نوى القرآن والخلاف الثاني هو في وجوب الهدي القارن يجب عليه هدي. واما المفرد فلا يجب عليه - [00:27:32](#)

هذه وجوبا هو مستحب طيب قال ومن احرم به الان الصورة الثالثة بس هذي لا تصح الصورة الثالثة احرم به يعني بالحج ثم ادخلها يعني العمارة عليه لم يصح احرامه فيها - [00:27:49](#)

فهمتوا الصورة؟ انتبهوا الان. رجل احرم بالعمره. قبل ان يشرع في العمرة احرم بالحج. احرامين منفصلين. لكن ما بدأ في اعمال العمارة أصبح قارن تدخل الحج يدخل على العمارة العكس احرم بالحج - [00:28:04](#)

وقبل ما يفعل اي عمل من اعمال الحج احرم بالعمره. هل نقول قارن؟ لا ما هو قارن احرامه بالعمره باطل لغو لا قيمة له. طيب قال المصنف بالله رکزوا معی الان ترى دخلنا في منطقة - [00:28:21](#)

يعني شائكة قال ويجب على الافقي على الافقي مين هو الافقي؟ وهو من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم الافقي اللي هو جاي من برا الحرم من خارج الحرم وبينه وبين الحرم مسافة قصر او اكثر من مسافة قصر - [00:28:38](#)

ويجب على هذا الافقي ان احرم متمتعا او قارنا دم نسك لا جبران دم نسك لا جبران بخلاف اهل حرم ومن هو منه دون مسافة القصر دون المسافة يعني مسافة القصر فلا شيء عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن - [00:28:58](#)

من اهله حاضري المسجد الحرام. انتهى الكلام. الان هذا الشرط هو شرط لوجوب دم التمتع والقرآن. اذا دم التمتع والقرآن يجب على من؟ على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. طيب اللي اهله حاضر المسجد الحرام - [00:29:18](#)

ذلك يعود للتمتع ولا يعود لما استيسر من الهدي؟ هم يقولون يعود لما استيسر من الهدي معناه انه هذا الدم يجب لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة. ومن كان حولها قريبا منها دون مسافة القصر. هؤلاء اذا - [00:29:37](#)

متعوا فيصح منهم التمتع ويصح منهم القرآن لكن ما يجب عليهم دم التمتع او دم القرآن هذى المسألة اللي قلنا فيها خلاف هل هذا الشرط شرط لوجوب دم التمتع والقرآن او نقول هو شرط للتمتع نفسه والقرآن نفسه - [00:29:57](#)

فاذا اختل اذا قلنا هو شرط للقرآن والتمتع. معناه اذا اختل هذا ما هو متمتع وليس بقارئ. فيبني عليه؟ هل عليه دم تمتع قراءة؟ لا لانه ما هو متمتع اصلا - [00:30:15](#)

او نقول انه هذه شروط للدم فقط مش للتمتع فهو متمتع او قارن لكن ليس عليه دم. فهمتم المسألة؟ لا. الصورة واحدة الصورة واحدة انه في هذه الحالة لن يعني مكان من اهل مكة او حولها دون القصر هذا ما راح يذبح دم - [00:30:29](#)

اسم متمتع ولا ما اسمه متمتع؟ سموه ما شئتم. واضح؟ في الاخير يعني الخلاف لو عائد للمتمتع ما عاد ما هي عادة للحاضري خلاص هذا ما يسميه ما نسميه متمتع - [00:30:48](#)

لا الاية لو عودة لله انا قلت انا هذا الكلام قلته اذا قلنا تعودوا الى التمتع فمن تمتع منكم معناه انه ليس من متمتع اللي هو ابن مكة اللي يحج من مكة - [00:31:00](#)

ما هو متمتع وبالتالي خلاص يبني عليه انه ليس عليه دم تمتع وان قلنا عائدة للدم لما استيسر من الهدي؟ يقبل تماما. معناه هو

متمنتع لكن لا يجب عليه الهدي - 00:31:11

في الاخير الخلاف شبه لفظي طيب قال ذلك لمن لم يكن ويشترط ان يحرم بها يعني العمرة من ميقات او مسافة قصر في اكثر من مكة. هذه ايضا شروط دم التمتع فقط زيادة على ما سبق - 00:31:26

لابد ان يحرم بها يعني بالعمرة من ميقات او مسافة قصر فاكثر طيب وان لا يسافر اذا ضاعوا هذا الشروط الحين هذى شرط ثانى شرط اول نعتبره شروط دم التمتع هذا - 00:31:46

والاول شرط لدم التمتع والقران يعني صار الاول على الافقى والثانى ان يحرم بها من الميقات هو الافقى وان لا يسافر بينهما هذا الشرط الثانى وان لا يسافر بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه - 00:32:03

فاحرم فلا دم عليه ايش معنى هذا الكلام يقول وان لا يسافر بينهما يعني بين الحج والعمرة فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه فهمتم المسألة - 00:32:26

معناه انه المتمنتع هذا لازم يكون جاء من خارج مكة ودخل مكة واتى بالعمرة ثم لم يخرج من مكة وانما بقي فيها واحرم بالحج فيكون جمع بين الحج - 00:32:50

والعمرة بسفرة واحدة لكن ان سافر بينهما مسافة قصر فصار ايش؟ صار ما تمنتع يعني ما اتى بحج وعمره بسفرة واحدة وانما اتى بالحج في سفرة واتى بالعمرة في سفرة. انتقل المصنف - 00:33:05

الى مسألة اخرى اللي هو اه فسخ الاحرام للافراد والقران الى التمتع قال وسن لمفرد وقارن فسخ نيتها بحج وينويان باحرامهما ذلك عمارة مفردة لحديث الصحيحين السابق اللي مر معنا في صفحة بالنسبة - 00:33:20

نسختكم نسخة الحاشية اه خمس مئة وتسعة وخمسين فهمتوا يسن المفرد يقول الان المذهب انه واحد احرم بالافراد يسل له ان يقلب نية الافراد اللي هو الحج الى عمرة عشان يصير متمنتع - 00:33:43

طيب قارن كذلك يسله ان ينوي التمنتع يسن له ان يقلب النية طيب قال وينويان باحرامهما ذلك هذا بسمونه مسألة الفسخ. فسخ نية الحج ونية القران الى عمرة ثم يحج بعد ذلك - 00:34:03

قال فانحل احرم به انحل يعني من العمرة هذى اللي فسخوها او التي فسخوا الحج اليها فان حل احراما به يعني حج ليصير متمنتعين لكن هذا الكلام بشرط هذا الفسخ تحويل العمرة وتحويل تحويل اقصد الحج والقران الى عمرة - 00:34:24

يصح بشرطين لازم تسمعوها الان قبل ما ننتهي. ما لم يسوقها هديا ضع رقم واحد. اما اذا ساقه هدي ما يمكن. او يقفها بعرفة هذا الثاني اذا وقف بعرفة ما يمكن انه يفسخ حجه الى عمرة او يفسخ قرانه الى عمرة - 00:34:49

اذا المذهب المتمنتع اذا ساق الهدي لا يحل حتى يذبحه. كم بقى من الوقت؟ طيب ثم قال بالله بس ننتهي من هذه المسألة وان ساقه المتمنتع لم يكن له ان يحل. المتمنتع اذا ساق الهدي لا يحل. فيحرم بحج - 00:35:06

ان طاف وسعى لعمره قبل حلق فان ذبحه يوم النحر حل منها يعني من الحج والعمرة. معناه قال وان ساقه متمنتع لم يكن له لحية. المتمنتع قلنا هذه المسألة مرت معنا. المتمنتع ساق الهدي. ثم طاف وسعى. يفك الاحرام؟ لا. ما دام معه هدي ما يفك الاحرام - 00:35:24

فيحرم المتمنتع ان يتكلم. المتمنتع الذي ساق الهدي لم يكن له ان يحل. فيحرم بحج اه ان طاف وسعى لعمره قبل حلق فادا ذبحه يوم النحر حل منها وبعد ذلك - 00:35:42

يعني سيتحول لقارئ تقصد سيتحول هو متمنتع ما هو التمنتع؟ ما نوع القراءة يلزم انه يبقى على احرامه وما يفك الاحرام. كم بقى من الوقت هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 00:36:01